

## إعلان عن استئجار رقم: 2024/54 المسيلة : 21

طبقاً لأحكام المواد 18/12/112 من القانون رقم 23 لـ 12/1 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف عن استئجار مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتربية المستدامة تسديد المصارييف بما فيها الملتقيات فيما يخص (الأيواء والاطعام) النزل

يمكن للمؤمنين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستئجار المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ قبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالنزاهة (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ قبل مكتوبة بخط اليد)

نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة وإن يكون من فئة ثلاثة نجوم على الأقل

- التفويض الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)

كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول) شهادة C. F . 20.2 بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CACOUBAT - CASNOS - CNAS) - خاصة بالأشغال نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقديمي يتضمن مايلي

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة (قرئ قبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ ومؤرخ)

جدول الكميات والتقييم (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقديمي-الملف المالي) داخل ظرفية وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبارة التالية لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف -

حددت مدة تحضير العروض بـ: ستة (06) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري.

- يتم فتح الأظرفة المتممنة ملف الترشح و العرض التقديمي و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بمقر تسيير التقنيات الحضارية في اليوم الأخير للاستشارات على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً،

وفي حالة افتقار يوم عطلة يوجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحاً.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقييم العروض :-

- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارات، و يمنع المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق تقييم اللجنة التقنية


بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن للعرض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة [www.univ-m'sila.dz](http://www.univ-m'sila.dz)

الرابط الإلكتروني للمعهد [virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu](http://virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu)



21 فبراير 2024

...../...../..... تاريخ :

## دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف عن استشارة  
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتربية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقيات  
**فيما يخص (الأيواء والاطعام) النزل**

بإمكان الممولين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع  
وإيداعه لدى المكتب رقم 07 و 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

- 1- ملف الترشح يتضمن مايلي :
  - تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرئ قبل مكتوبة بخط اليد
  - تصريح بالنزاهة (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرئ قبل مكتوبة بخط اليد
  - نسخة من السجل التجاري
  - القانون الأساسي لشركة وان يكون من فئة ثلاثة نجوم على الأقل
  - التفويض الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
- 2- كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجلد)  
شهادة C. F . 20 . C. F . 20 . بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي
- 3- نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS ) - خاصة بالأشغال (CACOUBAT )

نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

- 2- العرض التقني يتضمن مايلي
  - تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة (قرئ قبل) مكتوبة بخط اليد

- 3- العرض المالي يتضمن مايلي رسالة التعهد
  - جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)
  - جدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)
- توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرفة وتوضع في ملف واحد خارجي بهم يحتوي إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض
- تودع العرض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي محمد بوضياف -
- حددت مدة تحضير العروض بـ: ستة (06) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري -
- يتم فتح الأظرفة المنتظمة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً، وفي حالة افتراق يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحاً.
- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العرض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد .


نظام تقدير العروض :-

- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .
- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

**ملاحظة:** سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة [www.univ-m'sila.dz](http://www.univ-m'sila.dz)

الرابط الإلكتروني للمعهد [virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu](http://virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
The people's democratic republic of algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of high education and scientific research  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
University Mohamed Boudif M'sila  
معهد تسيير التقنيات الحضارية  
Urbain Technical Management Institute



2024 فبراير 21

## دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/54  
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقيات  
فيما يخص (الابيواء والاطعام) النزل

## العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

# رسالة التعهد

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة

٢/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:.....

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالشراكة أو  بالتضامن

تسمية كل شركة:.....

/1

/2

/3

تسمية التجمع:.....

٣/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الاستشارة.....  
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

يقدم رسالة العرض هذه في اطار استشارة محচص:  لا أو  نعم  
في حالة الاجاب: أذكر ارقام الحصص و كذا تسمياتها:.....

٤/ التزام المعهد:

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و حسابه ،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائى:.....  
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد  
الاستشارة:.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....


رقم الهاتف:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائى:.....  
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،






## جدول الأسعار الوحدوي

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقى  
فيما يخص(الأيواء والاطعام)النزل

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام	السعر الوحدوي بالأحرف خارج الرسم
01	غرفة مزدوجة	و		
02	غرفة فردية	و		
03	الاطعام : وجبة كاملة باللحم مع شربة او سلاطة المقبلات (شاي او قهوة فاكهة الماء و الصودا)	و		

حرر ب ..... في .....  
..... ( كتابة قراءة قبل ..... )  
(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



### كتابه رقم ..... كشف كمي وتقيمي

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
لفائدة مخبر المدينة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقيات  
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

الرقم	البيانات	وحدة	العدد	السعر الوحدوي	المجموع
01	الإيواء: غرفة مزدوجة	و	01		
02	غرفة فردية	و	01		
03	الاطعام : وجبة كاملة باللحم مع شربة او سلاطة المقبلات (شاي او قهوة فاكهة الماء و الصودا)	و	01		
	المجموع بدون رسوم				
	%09 القيمة المضافة				
	الرسم على الاقامة				
	المجموع بكل الرسوم				

المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:

..... في ..... حرر ب .....  
 ..... ( كتابة قراءة و قبل ) .....  
 ..... ( اسم وصفة الموقع و ختم المعهد ) .....




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
The people's democratic republic of algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of high education and scientific research  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
University Mohamed Boudif M'sila  
معهد تسيير التقنيات الحضارية  
Urbain Technical Management Institute



## دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/54  
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
لفائدة مخبر المدينة البيئية الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقى  
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل



## ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

# تصريح بالترشح

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

..... ٢/ موضوع الاستشارة.....

..... ٣/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار عقد محضر:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: .....

..... ٤/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

..... يتصرف:

باسم و لحساب الشركة التي يمتلكها

..... ٤-١/ مرشح أو متعهد واحد:

..... تسمية الشركة: .....

..... عنوان الشركة: .....

..... الشكل القانوني للشركة: .....

..... مبلغ رأس المال الشركة: .....

..... رقم الهاتف او البريد الالكتروني : .....

..... رقم التعريف الاحصائي : .....

..... لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

..... ٤-٢/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

.....  بالمشاركة او  بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد) : .....

..... تسمية التجمع: .....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة: .....

..... عنوان الشركة: .....

..... الشكل القانوني للشركة: .....

..... مبلغ رأس المال الشركة: .....

..... رقم الهاتف او البريد الالكتروني : .....

..... رقم التعريف الاحصائي : .....

..... لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

.....  لا  أو  نعم

..... الشركة وكيل التجمع

..... أعضاء التجمع: .....

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و

لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

..... في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

..... ٥/ تصريح المرشح أو المتعهد:

..... يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقتصى من المشاركة في الصفقات العمومية ،طبق للمادة 75/89 من المرسوم

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل اجراء يتعلق بা�حدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترکبي الغش ، مرتكب المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تحاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا       نعم  
في حالة النفي (وضح ذلك):



يصرح المرشح أو المعتمد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.
- في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعتمد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: ..... بتاريخ: ..... الصادرة بمعهد تسيير التقنيات الحضرية

..... حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:.....  
ال الصادر عن: ..... تاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المعتمد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.  
 لا       نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة

يصرح المرشح أو المعتمد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المورخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراءات مماثلة).

لا       نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائى.....  
يصرح المرشح أو المعتمد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المعتمد أن: .....  
الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:  لا       نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:.....

(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم) و الذي من بينه .....% لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).  
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مثاول:

لا أو  نعم

المرشح

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:  
أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب.....في .....  
(كتابة قرى و قبل).....  
(اسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# تصريح بالنراة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني : .....

رقم التعريف الاحصائي : .....

لقب و اسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد.

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، أو ممثلاً عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعون عوميين.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

التر济م بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيفة.

التر济م بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير

المباشرة ، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانتهاز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل،

دون المساس

بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو الغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين

الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر

رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ ..... في .....

(كتابة قرئ و قبل).....

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.


- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا

التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
The people's democratic republic of algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of high education and scientific research  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
University Mohamed Boudif M'sila  
معهد تسيير التقنيات الحضارية  
Urbain Technical Management Institute



عن استشارة رقم 2024/54  
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
لفائدة مخبر المدينة البيئية الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقيات  
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

## العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

# تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة:.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:.....



معهود تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك  أو  تضامن

تسمية كل شركة:.....

/1

/2

/3

تسمية التجمع:.....

تعيين وكيل التجمع:.....

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاستشارة:.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

موضوع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصن:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب:.....

اذكر أرقام الحصن و كذا تسمياتها:.....

عرض أصلي

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها ،

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،  الممضى

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الإلكتروني : .....

رقم التعريف الاحصائي : .....

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضى الذي له صفة اللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

.....

تسمية الشركة:.....  
 عنوان الشركة:.....  
 الشكل القانوني للشركة:.....  
 مبلغ رأس المال الشركة:.....  
 رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....  
 عنوان الشركة:.....  
 الشكل القانوني للشركة:.....  
 مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد او

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية،  
عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل  
(بالأعداد والحروف):.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إضاءة العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة  
المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر  
رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ ..... في .....

(كتابة قرى و قبل)

(اسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

# تعليمات للمتعدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب عن استشارة رقم 2024/54

مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملقيات  
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

المادة 02 "تأهيل العارضين":

- طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.
- يجب على كل عارض أن يتقيّد بملأ و ختم دفتر الشروط الموضّع من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.
- يتعين على العارضين المشاركون في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03 "تقديم الخدمات":

يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولى من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 12/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أكتوبر 2023 بحسب القواعد العامة للتنظيم الصنفات العمومية .  
يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسبيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجاناً.

المادة 05 "المستندات المطلوبة من المتعهد":

يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشح) و (عرض تقني) و (عرض مالي).

- 05-1 ملف الترشح: و يتضمن ما يأتي:
- (1) تصريح بالترشح: مملوء، مضبوبي و مختوم من طرف المتعهد .
  - (2) تصريح بالنزاهة: مملوء، مضبوبي و مختوم من طرف المتعهد .
  - (3) السجل التجاري
  - (4) القانون الأساسي لشركة وان يكون من فئة ثلاثة نجوم على الأقل
  - (5) التفويض الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
  - (6) كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى او مجدول)
  - (7) شهادة C. F . 20 . C. با بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي
  - (8) نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS ) - خاصة بالأشغال ( CACOUBAT )
  - (9) نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي
- 1- العرض التقني يحتوي في آخر صفحاته على عباره: "اقرئ و قبل" تكتب بخط اليد.
- 05-3 العرض المالي: و يتضمن ما يأتي:
- 1 رسالة تعهد: مملوءة، مضبوبة و مختومة من طرف المتعهد.
  - 2 جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، مضبوبي و مختوم من طرف المتعهد.
  - 3 تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، مضبوبي و مختوم من طرف المتعهد.
  - 4 تحليل السعر الإجمالي و الجزافي: مملوء، مضبوبي و مختوم من طرف المتعهد

المادة 06 "تقديم العروض":

- يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مغلقة بياحر، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عباره "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحاله .
- توضع هذه الأظرفه في ظرف آخر مغلق بياحر و مغلق (مبهم) يحمل العباره التالية:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض.

عن استشارة رقم 2024/54

مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملقيات  
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفه التي لا تحمل العباره السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرفه الخاصة بالمشروع، و المبرمجة لجلسة فتح الأظرفه، و تلغى تلقائياً هذه العروض

**المادة 07 "تحضير و ايداع العروض":**

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تدוע العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم

المادة 08 "مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

المادة 09 "فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) مساء، وفي حالة اقتران هذا اليوم بيوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحا.

ملاحظة: المرشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة .

**المادة 10 "نظام تقييم العروض":**

- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعرض الذي مدة الانجاز أقل.

**المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية":**

مهما تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

**المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":**

أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.

**المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":**

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

**المادة 14 "آجال التنفيذ":**

- حددت آجال التنفيذ:.....  
- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولى من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

**المادة 15 "بنك محل الوفاء":** تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

..... رقم الحساب البنكي (RIB).  
..... وكالة:.....  
..... باسم:.....

**المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":**

تخضع السلع موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كلياً أو جزئياً عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسلیم المصارييف و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام مورخ و موقع عليه حسب الإجراءات العادلة.

**المادة 17 "تحديد الأسعار":**

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقين على السلع المستلمة فعلاً.

**المادة 18 "كيفية الدفع":**

يقوم المتعامل المتعاقد بإعداد فاتورة نهائية حسب إجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب إجراءات النفقات العمومية.

**المادة 19 "الرهن الحيازي":**

هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمراً بالصرف ثانوي ممثلاً من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته

الموظفي المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

**المادة 20 "العقوبات المالية":**

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق،

## **فرض عقوبات مالية**

دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = 17x ع : العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنته.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال ولا يتربّط على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتائج ذلك المصلحة المتعاقدة.

## **المادة 21 حالات الفسخ:**

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تصريحه في الأجل الذي حدده الأذى المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاوني للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعت الرامية إلى اصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

## **المادة 22 التسوية الودية للنزاعات:**

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وباقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

## **المادة 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :**

تحفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم..

1- يمكن للجنة تقييم العروض ان تقرح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقيد إذا ثبتت انه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبّب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى باي طريقة كانت .

## **المادة 24 مدة الضمان :**

تحدد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصليحها و لا يمكن للممول طلب شهادة حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.

**المادة 25 الغرامات المالية :** في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1000/1 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة ) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

**المادة 25 الغرامات المالية :** في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1000/1 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة ) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

**المادة 26 الاستلام:** عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقدين إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقدين المكلف قانوناً بالحضور و في حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

**المادة 27 مبلغ العقد :**  
الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

**المادة 28 أجل تنفيذ العقد :** مدة تنفيذ الإشغالحددت مدة تنفيذ مشروع هذا العقد بـ : ..... يوم/شهر.

حرر بـ ..... في .....  
( كتابة قراءة وقبل) .....  
(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

